هل يجوز أن يكون الشيء الواحد مأمورًا

به ومنهيًّا عنه معًا؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل يجوز أن يكون الشىء الواحد مأمورا به زمنهيا عنه معا ؟  
الكلمات المفتاحية – مأمورا ، منهيا ، وجهان**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل يجوز أن يكون الشىء الواحد مأمورا به زمنهيا عنه معا ؟**

**.عنوان المقال II**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه معًا، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان أي: جهتان، استدل الذين قالوا بأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه بقولهم: إن المأمور به هو الذي طلب تحصيله من المكلف، وأقل مراتبه رفع الحرج عن الفعل، والمنهي عنه هو الذي لم يُرفع الحرج عن فعله فالجمع بينهما ممتنع إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، فإن قيل: هذا الامتناع إنما يتحقق في الشيء الواحد من الوجه الواحد؛ أما الشيء ذو الوجهين فلم لا يجوز أن يكون مأمورًا به نظرًا إلى أحد وجهيه منهيًّا عنه نظرًا إلى الوجه الآخر؟! وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة فإن لها جهتين: كونها صلاة وكونها غصبًا، والغصب معقول دون الصلاة، وبالعكس فلا جرم؛ صح تعلق الأمر بها من حيث إنها صلاة، وتعلق النهي بها من حيث إنها غصب؛ لأن السيد لو قال لعبده: خِطْ هذا الثوب ولا تدخل هذا الدار، فإذا خاط الثوب ودخل الدار؛ حسن من السيد أن يضربه ويكرمه، ويقول: أطاع في أحدهما وعصى في الآخر، فكذا ما نحن فيه فإن هذه الصلاة وإن كانت فعلًا واحدًا، ولكنها تتضمن تحصيل أمرين: أحدهما: مطلوب، وهو إقامة الصلاة. والآخر: منهي عنه، وهو غصب الدار.**

**سلمنا أن ما ذكرته يدلّ على قولك لكنه معارض بوجه آخر: وهو أن الصلاة في الدار المغصوبة صلاة، والصلاة مأمور بها، فالصلاة في الدار المغصوب مأمور بها، وإنما قلنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صلاة؛ لأن الصلاة في الدار المغصوبة صلاة مُكفئة، والصلاة المكفئة صلاة مع كيفية فيكون مسمى الصلاة حاصلًا، وإنما قلنا: إن الصلاة مأمور بها لقوله تعالى: {ﮎ ﮏ } [البقرة: 43].**

**والجوب عن هذا أن الذي ندعيه في هذا المقام أن الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه من جهة وحدة يوجب التكليف بالمحال، ثم إن جوّزنا التكليف بالمحال؛ جوزنا الأمر الشيء الواحد والنهي عنه من جهة واحدة، وإن لم نجوز ذلك لم نجوز هذا أيضًا.**

**فلنبين ما ادعيناه فنقول: متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي أو غيره، فإن كان عين متعلق النهي؛ كان الشيء الواحد مأمورًا به منهيًّا عنه معًا، وذلك عين التكليف بما لا يُطاق، والخصم لا يجعل هذا النوع من التكليف من باب تكليف ما لا يطاق، وإن كان الثاني -أي: إن كان غير متعلق النهي- فالوجهان إما أن يتلازما وإما أن لا يتلازما، فإن تلازما؛ كان كل واحد منهما من ضروريات الآخر، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، وإلا وقع التكليف بما لا يُطاق، وإذا كان المنهي عنه من ضرورات المأمور؛ كان مأمورًا فيعود إلى ما ذكرنا من أنه يلزم كون الشيء الواحد مأمورًا ومنهيًّا معًا، وإن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين لا يلازم أحدهما صاحبه، وذلك جائز إلا أنه يكون غير هذه المسألة التي نحن فيها، فإن قلت: هما شيئان يجوز انفكاك كل وحد منهما عن الآخر في الجملة إلا أنهما في هذه الصورة الخاصة صارا متلازمين قلت: ففي هذه الصورة الخاصة المنهيّ عنه يكون من لوازم المأمور به، وما يكون من لوازم المأمور به يكون مأمورًا، فيلزم أن يصير المنهي عنه في هذه الصورة مأمورًا به، وذلك محال، فهذا برهان قاطع على فساد قولهم على سبيل الإجمال.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**